

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : غسل اليدين غلى المرفقين .

مسألة : قال : وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل .

لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص ا [تعالی بقوله سبحانه
: { وأيديكم إلى المرافق } وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم
عطاء و مالك و الشافعي و أسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك و ابن داود : لا يجب
وحكي ذلك عن زفر لأن ا [تعالی أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف إلى وهو لانتهاه
الغاية فلا يدخل المذكورة بعده كقوله تعالی ك { ثم أتموا الصيام إلى الليل } - ولنا ما
روى جابر قال : [كان النبي A إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه] وهذا بيان للغسل
المأمور به في الآية فإن إلى تستعمل بمعنى مع قال ا [تعالی : { ويزدكم قوة إلى قوتكم }
أي مع قوتكم { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } و { من أنصاري إلى ا [} فكان فعله
مبيناً وقولهم : إن إلى للغاية قلنا : وقد تكون بمعنى مع قال المبرد : إذا كان الحد من
جنس المحدود دخل فيه كقولهم : بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف